استداي فمكره تنزيها وقيل تحريما شرعا لا طبا فقط
فيثاب التارك امتثالا لا مطبع وهو ما يمتد تحت
المطرقه ولو بالقوة كزكه في جبل حديد غير
نقد بشرطه وكله مطولات وهو ان يكون
بقطرحار وقت الحر وان يستعمل وهو حار
في بدن حي كما جرى عليه في التحفه والفتح
والايعاب وقال في شرح مختصر بافضل
ولو ميتا وجرى عليه الخطيب وابن الرملي
وذلك للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا
يريبك واستعماله مريب لانه يخشى منه البرص
ويكره ايضا شديد الحراره وشديد البروده
وما ديار ثمود الا بير الناقه وما ديار
قوم لوط وما بير برهوت وما بير بابل
وما بير ذروان التي سحر فيها صلى الله عليه
وسلم وقال في فتح الجواد ومحشره وما له
في شرح العباب الى الفرق في قياسه بارض
ثمود وتراب تلك الاماكن كمايها وعبارة
التحفه ويكره ما وتراب كل ارض غضب
عليها الا بير الناقه قال الكردي فيدخل في
ذلك مياه قوم عاد انتهى ويكره الطهر

بفضل

بفضل المراة للخلاف فيه بل ورد النهي عنه وعن التطهر
من الاناء النحاس قاله في التحفه وجرى في
الامداد وحاشية التحفه على عدم الكراهة
بفضل المراة والمراد فضلها وحدها ويكره
الطهر بالمتغير بمجاور للخلاف فيه لا بماء زمزم ونيل
وزمزم لكنه في الخبث خلاف الاولى قاله
في التحفه والفتح وذهب الخطيب وشيخ
الاسلام الى الكراهه **تتمة** الماء
تعتريه الاحكام الستة من حيث استعماله
فيكون واجبا اذا ضاق وقت الصلاة ولا
يقدر على ماء غير الحاضر ومندوبا اذا ضاق
وقت نافله كذلك وخلاف الاولى وهو ماء
زمزم في ازالة النجاسة به ومباحا وهو
ما لم يقم دليل على طلب استعماله بخصوصه ولا
على تركه ومكروها وهو المياه الذي مر
ذكرها ومنها المشمس وحراما كالمسبل للشرب
والمضر بالبدن والمسروق والمغصوب وذكر
ذلك المدابغي رحمه الله غير مستعمل في مانع
اي من نحو الصلاة وهو الحدث ولو حدث صبي
لم يميز اذا اريد به الطواف والخبث ولو معفوا

قوله على الخلاف بين ابن حجر وبين الخطيب وشيخ الاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)